كِتَابُ الطَّلاقِ

[١٧٥٩] عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُول الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رسُولَ اللهِ ﷺ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا [ثُمَّ لِيُمسِكْهَا]**[(١)] **حَتَّىٰ تَطهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ** (ثم تحيض ثم تطهر[(٢)]) **ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[(٣)].

وفي رواية: فَتغيَّظَ فيه رَسُول الله ﷺ. وذكر نحوه[(٤)].

وفي رواية: أنه طلَّقها ثلاثًا، وهي حائِض فَأُمر[(٥)] أن يُراجِعَها[(٦)].

---

(١) الزيادة من «صحيح البُخارِي» (٥٢٥١).

(٢) كذا في الأصل: «ثم تحيض ثم تطهر» بعد قوله: «ثم تحيض ثم تطهر» وهي زيادة لم أجدها عند الشَّيْخين ولا عند أحمد (٤٥٠٠) (٤٧٨٩) و(٥٠٢٥) و(٥١٢١) و(٥١٦٤) و(٥٢٦٨) و(٥٢٦٩) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧٢) و(٥٢٩٩) و(٥٣٢١) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٤) و(٥٤٨٩) و(٥٥٠٤) و(٥٥٢٤) و(٥٥٢٥) و(٥٧٩٢١) و(٦٠٦١) و(٦١١٩) و(٦١٥١) و(٦٣٢٩)، ولا عند أبي دَاوُد (٢١٧٩) و(٢١٨١) و(٢١٨٢) و(٢١٨٤)، ولم أجدها أيضًا عند التِّرْمِذِيِّ (١١٧٥)، ولا عند النَسَائِي (٦/ ١٣٨ و٢١٢)، وكذا ابن مَاجَه (٢٠٢٠) و(٢١٢١)، هذا بالإضافة إلىٰ ابن حِبَّان (٤٢٦٣) و(٤٢٦٤)، والدارقُطنِيّ (٤/ ٦-١٢)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٢٣-٣٢٧) ولا في «المنتقىٰ» لأبي البركات (٣٧٠٤)، ويبدو لي أن قوله «ثم تحيض ثم تطهر» مكررًا، سبق قلم من الناسخ عفا الله عنا وعنه، فقد أتعب من بعده.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخارِيّ (٤٩٠٨) و(٥٢٥١) و(٥٢٥٨) و(٥٣٣٢) و(٥٣٣٣) و(٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١)، واللفظ للبُخارِيّ (٥٢٥١).

(٤) رواية مسلم (١٤٧١) (٤).

(٥) في الأصل: فأتمر. والتصويب من «صحيح مسلم» (١٤٧١) (٧).

(٦) رواية مسلم (١٤٧١) (٧).

وفي رواية: «تطليقة»[١]. وفي رواية: قَالَ عبيد[٢] الله لنافع: ما فعلتْ[٣] تلك؟ قال: واحدة[٤].

وفي رواية: قَالَ يُونس بن جُبَيْر: قلت لابن عُمر: فتعتدُّ بها؟ قَالَ: فمهْ، أرأيت إن عجز واستحمق؟[٥].

وفي رواية: وكان ابن عمر إذا سُئل عن ذلك، قال لأحدهم: أما أنت[٦] طَلقتَ امرأتكَ مرة أو مرتَين، فإن رَسُول الله ﷺ أمرني بهذا، وإنْ كنتَ طَلَقتها ثلاثًا فقد حرمتْ علَيكَ حتىَّ تنكِحَ زوجًا غَيركَ، وعَصيتَ الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك[٧].

قَالَ ابن عُمر: فَرَاجْعتُها، وحَسَبْتُ لها التطليقَةَ التي طَلقتُها[٨].

وله: «**ثم ليُطلِّقْها طاهرًا أو حاملًا**»[٩].

وفي رواية له: «**فَلْيطَلِّقها حين**[١٠] **تَطْهَر** [مِنْ][١١] **قبل أن يُجَامعها**»، وقرأ النَّبِيّ ﷺ: «يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطلِّقُوهُنَّ فِي قُبُل عِدَّتِهِنَّ»[١٢].

---

(١) رواية مسلم (١٤٧١) (٧).

(٢) في الأصل: عبد الله. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) في «صحيح مسلم»: ما صنعت التطليقة؟

(٤) رواية مسلم (١٤٧١) (٢) وزاد: اعتد بها.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥٢) و(٥٢٥٨) و(٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١) (٧) و(١٠) واللفظ لأبي داود (٢١٨٤).

(٦) في الأصل: إن. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١) واللفظ له.

(٨) رواية مسلم (١٤٧١) (٤).

(٩) رواية مسلم (١٤٧١) (٥).

(١٠) في الأصل: حتىٰ. والمثبت من «صحيح مسلم» (١٤٧١) (١).

(١١) الزيادة من «صحيح مسلم» (١٤٧١) (١).

(١٢) رواية مسلم (١٤٧١) (١) غير قوله: «وقرأ النبي ﷺ.....» نعم هي رواية له (١٤٧١) =

وبه قرأ ابن مسعود، وابن عباس[١]، ومعناه كما قالا في قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] أي طاهرًا من غير جماع[٢]

[١٧٦٠] وقال أبو دَاوُد: حدثنا أحمد بْن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أنه سَمِعَ عبد الرحمنِ بْن أيمن يسأل ابن عمر: كيف ترىٰ في رجل طَلَّق امرأته حائضًا؟ قَالَ: [طَلَّقَ][٣] ابنُ عُمرَ امرأته وهي حائض فردَّها عليَّ رَسُول الله ﷺ، ولم يرها شيئًا[٤]/ [٥٧/أ].

=

(١٤) من حديث أبي الزبير، وسيأتي.

(١) قال أبو حيان في «البحر الميحط» (٨/ ٢٨١): ما روىٰ عن جماعة من الصحابة والتابعين ﭫ من أنهم قرؤوا: «فطلقوهن في قبل عدتهن»، وعن عبد الله: «لقبل طهرهن» هو علىٰ سبيل التفسير لا علىٰ أنه قرآن لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقًا وغربًا أهـ.

انظر: «المسند» (٥٢٦٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٨١): «وقال ابن عبد البر: وهي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما، لكنها شاذة، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنىٰ القراءة المتواترة».

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣٤٢١٦) و(٣٤٢١٧) من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بنحوه. وسنده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه الطبري أيضًا (٣٤٢١٨) من طريق منصور عن إبراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود بنحوه. ورجاله ثقات وسنده منقطع.

وأخرجه الطبري (٣٤٢٢٤) من حديث شعبة عن الحكم قال سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عباس فذكره بنحوه مختصرًا. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٨٥)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٢٧) من طريق ابن جريج به. قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٦٦): «وإسناده علىٰ شرط الصحيح»، وأخرجه مسلم (١٤٧١) من طرق عن ابن جريج به ولفظه: «فردها» وأعرض عن باقيه.

ورواه النسَائِيّ[١] أيضًا، والإمام أحمد[٢]، وأبو نعيم[٣] في كتاب «المستخرج» من طرق، وذكر هو وغيره أن مسلمًا[٤] رَوَاهُ عن محمد بْن رافع.

وقال ابن الجوزي: أشار إليه مسلم، وأفصح به أبو مسعود[٥] في «التعليقة» له.

ورواته كلُّهم ثقات أثبات، أئمة أجلاء، فضلاء سادة نبلاء، لا مطعن فيهم عند كل مُنصف.

وقال ابن حزم: «إسناده في غاية الصحة»[٦].

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ١٣٩) من طريق حجاج -وهو ابن محمد- عن ابن جريج به وفيه: «فردها عليَّ». وسنده علىٰ شرط مسلم، وقد أخرجه هو من طريق حجاج به (١٤٧١) (١٤) وفيه: «فردها».

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٢٤) قال: حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بْن أيمن. فذكره وفيه فقال النبي ﷺ: «ليراجعها» [فردها] علي ولم يرها شيئًا». الحديث وإسناده علىٰ شرط مسلم، وأخرجه مسلم من غير طريق روح بنحوه. انظر تعليق العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ هذا الحديث (٥٥٢٤)، ومن «المسند».

(٣) «المستخرج علىٰ صحيح مسلم» لأبي نعيم (٣٤٧١) من طرق عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤) قال: وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن... ولم يذكر لفظه أحال علىٰ حديث حجاج بن محمد، ولفظ حجاج هو: فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها» فردها، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

(٥) أبو مسعود أحمد بن الفرات بن خالد الرازي الضبي، الحافظ الثقة محدث أصبهان، وصاحب التصانيف، سمع عبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير، وخلائق، وروىٰ عنه أبو داود، ورحل إليه، وابن أبي عاصم، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: «ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود الرازي». وصنف «المسند» والتصانيف الكثيرة. توفي سنة (٢٥٨) رَحِمَهُ اللَّهُ.

انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩٦)، «طبقات علماء الحديث» (٢/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٦) «المحلي» (٩/ ٢٨٣)، وزاد: «لا يحتمل التوجيهات».

لكن قد قَالَ ابن معين في أحمد: «كذاب»[١]. وضعَّفه النسَائِيّ[٢]، وقال أبو حاتم: «لا يحتج بأبي الزبير»[٣]. وقد نُسب عبد الرزاق إلىٰ التشيع[٤]، وابن جريج مدلِّس[٥].

---

(١) قال ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٥-٢٦) في ترجمة أحمد بن صالح: «والذي روىٰ معاوية بن صالح الأشعري عن يحيىٰ بن معين: أن أحمد بن صالح كذاب، فإن ذاك أحمد بن صالح الشمومي، شيخ كان بمكة يضع الحديث، سأل معاوية بن صالح يحيىٰ بن معين عنه، فأما هذا [يعني أحمد بن صالح المصري راوي حديث «فلم يرها شيئًا»] فإنه مقارن من يحيىٰ بن معين».

وأيده الحافظ في «التهذيب» (١/ ١٣٩) بقوله: «ويقوي ما قاله ابن حبان أن يحيىٰ بن معين لم يرد صاحب الترجمة، ما تقدم عن البخاري أن يحيىٰ بن معين ثبت أحمد بن صالح المصري صاحب الترجمة». ولذا قال في «التقريب» في ترجمة أحمد بن صالح المصري: أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي، فظن النسائي أنه عنىٰ ابن الطبري».

(٢) قال الحافظ في «التهذيب» (١/ ٣٨): «وقال الخليلي: اتفق الحفاظ علىٰ أن كلام النسائي فيه، فيه تحامل».

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٧٤) والعدل ما قاله ابن عدي في «الكامل» (ص٦٥٤ – اختصار المقريزي): «وكفىٰ بأبي الزبير صدقًا أن يحدث عنه مثل مالك فإن مالكًا لا يروي إلا عن ثقة». وقال ابن المديني: «ثقة ثبت» كما في «التهذيب» (٩/ ٢)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٢٤٥): «لكن لم ينفرد أبو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع: أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك». أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بندار عنه وإسناده صحيح».

وقال في «الفتح» (٩/ ٢٧٦): «وروىٰ سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء». وهذه متابعات لأبي الزبير...».

(٤) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٧٧): وقال ابن عدي: «ولعبد الرزاق أصناف وحديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلىٰ التشيع، وقد روىٰ أحاديث في الفضائل لم يتابع عليها، فهذا أعظم ما ذموه من روايته لهذه الأحاديث ولما رواه من مثالب غيرهم». فيستفاد من كلام ابن عدي السابق، أن ما رواه عبد الرزاق في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم، لا يقبل منه إلا إذا توبع عليه فيقبل.

(٥) ابن جريج اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب لجده، قال الحافظ في =

وقال ابن عبد البر: لم يقل هذا غير أبي الزبير[١]، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبتُ منه؟ ويحتمل أن معناه لم يَرَهَا شيئًا ثابتًا[٢] يُحرم معه الرجعة، أو لم يَرَها شيئًا جائزًا في السنة[٣].

وقال بعضهم: «لم يرو أبو الزبير حَدِيثًا أنكر من هذا»[٤]. وقال أبو داود: «الأحاديث كلها علىٰ خلاف هذا»[٥].

وقال الشافعي: «نافع أثبت عن ابن عمر، من أبي الزبير[٦] والأثْبَتُ من الحَدِيثين أولىٰ أن يُقال به»[٧]

والجواب: أن هذا كلَّه جَرْحٌ يسير غير مؤثّر، ولا مُبيِّن السبب، خلا كلام ابن معين[٨]، ولا يسلم ثبوته مع رواية البُخارِيِّ وغيره، ولو ثبت فيحتمل أن يكون التأويل: وكان ابن معين لا يراه سائغًا[٩] أو لسبب آخر، فإنه يجب أن يحمل كلام

=

«التقريب»: ثقه فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. لكنه قد صرح بالتحديث في روايته عن أبي الزبير، كما تقدم.

(١) تقدم عن الحافظ أن أبا الزبير متابع فيه.

(٢) كذا الأصل، وفي «مختصر سنن أبي داود» للمنذري: باتا.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٩٧).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٩٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٣٧)، وعنده: «والأحاديث كلها علىٰ خلاف ما قال أبو الزبير».

(٦) في الأصل: من ابن أبي الزبير: وهو خطأ. والتصحيح من «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٩٧).

(٧) رواه البيهقي (٧/ ٣٢٧) بسنده عن الإمام الشافعي به، وزاد في آخره: «إذا خالفه». ونقله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٩٧).

(٨) إنما تكلم ابن معين في أحمد بن صالح الشمومي، فظن النسائي أنه عنىٰ أحمد بن صالح المصري بن الطبري، فنقل عن ابن معين تكذيبه، ثم إن ابن معين وثق أحمد بن صالح بن الطبري كما سبق.

(٩) كذا الأصل. ولم أهتد لمعناها.

المتكلم علىٰ الصحة مهما أمكن، لا سيما من مثل هذا الإمام العظيم الشأن.

قَالَ مسلمة بْن القاسم الأندلسي[١]: «الناس مجمعون علىٰ ثقة أحمد بْن صالح، لعلمه وخيره وفضله».

وأيضًا فقد تابع عبدَ الرزاق في روايته عن ابن جريج رَوْحٌ، كما رَوَاهُ عنه الإمام أحمد[٢]، وحجاج، كما رَوَاهُ النسَائِيُّ[٣] له.

[١٧٦١] وعن نافع، عن ابن عمر، أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فأتىٰ عمرُ النَّبِيَّ ﷺ فذكر له ذلك، فجعلها واحدة[٤].

رَوَاهُ الدارَقُطْنِيُّ، والبَيْهَقِيُّ، وأبو دَاوُد الطيالسي، وابن حزم، ولفظه: «هِيَ وَاحِدَةٌ»[٥].

---

(١) مسلمة بن القاسم، الأندلسي القرطبي، المحدث الرحال سمع من أبي جعفر الطحاوي وغيره ورحل إلىٰ الشام واليمن وبغداد، ورجع إلىٰ بلده بعلم كثير. انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١١٠)، «تاريخ علماء الأندلس» (٢/ ١٢٨-١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٦٩) و(٥٥٢٤)، قال حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر. الحديث. وفي الموضع الثاني: ولم يرها شيئًا، وقال: فردها. وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر، ولفظه: فقال له النبي ﷺ: ليراجعها. فردها.

وأخرجه النسائي (٦/ ١٣٩)، ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: ليراجعها فردها علي.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٨)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض. الحديث. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٦)، وتابع الطيالسي عليه يزيد بن هارون، أخرجه الدارقطني (٤/ ٩) من طريقه أخبرنا ابن أبي ذئب به فذكره بنحوه.

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج أخرجه الدارقطني (٤/ ١٠) عنه عن نافع عن ابن عم أن النبي ﷺ قال: «هي واحدة». وابن جريج يدلس وقد قال: عن.

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٣٣٧) من طريق ابن وهب، أخبرنا ابن أبي ذئب به، =

وقد يكون هؤلاء رووه تبعًا لأبي داود[١]. وأبو دَاوُد هذا قَالَ إبراهيم بْن سعيد الجوهري[٢]: «قد أخطأ في ألف حَدِيث»[٣]. فيحتمل أن يكون هذا منها[٤].

قَالَ شيخنا: «وفي رواية صحيحة أنه «ردها عليه ولم يرها شيئًا»، ولم ينقل أحد عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ ما يخالف هذا، لكن روىٰ عن ابن عمر أنه أفتىٰ بهذا تارة وبخلافه أخرىٰ، وذكر أن النَّبِيَّ ﷺ لم يوقع الطلاق، وإنما أمرهما أن يتراجعا بأبدانهما إلىٰ الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق ولهذا قال: «مُرْهُ فلْيُراجعْها»، ولم يقل «فَلْيرتجعْها»، والمراجعة المفاعلة من الجانبين، أي ترجع إليه ببدنها، ويرجع إليها ببدنه، فيجتمعان كما كانا من الألفة والمودة وغير ذلك؛ ولأنه أيضًا لم يأمره بالإشهاد علىٰ الرجعة، كما أمر الله ورسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأُمِرَ بالإشهاد، فعُلم أن الطلاق لم يقع؛ لأن الأصل بقاءُ النكاح فلا يزول بسبب مُحرَّمٍ

=

وأعل ابن حزم هذا الحرف: «هي واحدة» بأنها مدرجة من قول ابن أبي ذئب أو عن غيره.

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٦) من طريق الطيالسي، وأخرجه الدارقطني (٤/ ٩) من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه ابن حزم (٩/ ٣٧٨) من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب به، وهذا ينفي قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بأنهم رووه من طريق الطيالسي.

(٢) هو الإمام الحافظ صاحب «المسند» الأكبر، أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهري، ولد بعد السبعين ومائة سمع من سفيان بن عيينة ومحمد بن فضيل ووكيع وغيرهم، وعنه الجماعة سوىٰ البخاري: قال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتًا مكثرًا صنف «المسند».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٤٩-١٥١) «تاريخ بغداد» (٦/ ٩٣-٩٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (١١/ ٤٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٦)، ونقل الحافظ عن ابن عدي قوله: وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها.. وقال الذهبي في «السير» (٩/ ٣٨٢): «هذا ما قاله إبراهيم علىٰ سبيل المبالغة، ولو أخطأ في سبع هذا لضعفوه».

(٤) لم ينفرد أبو داود الطيالسي بهذا الحديث، بل تابعه عليه اثنان: يزيد بن هارون، وعبد الله بن وهب ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، وتابع ابن أبي ذئب عليه ابن جريج كما سبق.

كما في سائر العقود التي يباح تارة، وتحرم أخرىٰ.

والقول بعدم الوقوع أشبه بالأصول والنصوص، وما سواه متناقض جدًا، إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء من الصحابة والتابعين أن العباداتِ والعقودِ المباحةَ التي تَحرمُ أحيانًا إذا فُعِلَت علىٰ الوجه المحرَّم لم تكن لازمةً صحيحةً، فإنهم كانوا يستدلون علىٰ فساد العبادات والعقودِ بتحريم الشارع لها، وهذا متواترٌ عنهم، وأيضًا فإن لم يكن ذلك دليلًا علىٰ فسادها لم يكن عن الشارع ما يُبيِّنُ الصحيحَ من الفاسد»[1].

[١٧٦٢] ولأبي دَاوُد وابن ماجه: «**أَبْغَضُ الحلالِ إِلىٰ اللهِ الطَّلَاقُ**»[2].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٣٣/ ٢٢ و٢٣ و٢٤ و١٠٠)، وانظر: تعليق العلامة الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ «المنتقىٰ» (٢/ ٥٧٨-٥٩٤).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٢٢) عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعًا به. ورجاله ثقات غير محمد بن خالد وهو ابن محمد الوهبي الحمصي، صدوق، كما في «التقريب»، ورواه ابن ماجه (٢٠١٨) من طريق محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار به، وأعله أبو حاتم الرازي في «العلل» (١/ ٤٣) بالإرسال، فقال: «إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل». ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٢١٧٧)، حدثنا أحمد بن يونس حدثنا معرف عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق». وأحمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس ثقة حافظ من كبار العاشرة، كما في «التقريب»، وأخرج له الجماعة، وتابعه يحيىٰ بن بكيرأخبرنا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار، قال تزوج رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلقها، فقال له النبي ﷺ: «أتزوجت؟» الحديث بنحوه. ويحيىٰ هو ابن عبد الله بن بكير ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة، كما في «التقريب»، واحتج به الشيخان. وتابعهما وكيع بن الجراح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٩٣) عنه عن معرف عن محارب بن دثار مرسلًا بنحوه.

فاتفاق هؤلاء الأئمة الثقات علىٰ إرساله هو المحفوظ، وما عداه شاذ.

لذا رجح الإرسال أبو حاتم، والدارقطني في «العلل» والبيهقي، كما في «التلخيص» (٣/ ٤١٧) =

وقد رُوِىَ مرسلًا، قاله غير واحد، وله طرق يشدُّ بعضُها بعضًا[١].

[١٧٦٣] ولمسلم، عن طاووس، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: «كان الطَّلاقُ علىٰ عهد رَسُول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمرَ، طلاقُ الثلاثِ: واحدةٌ. فقال عمرُ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناهُ عليهم. فأمضاه عليهم»[٢].

ولأبي دَاودُ: «إذا طَلَّقها ثلاثًا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا»[٣].

وتأوله بعضهم علىٰ [التكرار][٤]، ومع إرادة التوكيد[٥]، وفيه بُعْدٌ.

وقال الإمام أحمد: «كُلُّ أصحاب ابن عَبَّاس، ومجاهد/[٥٧/ب] وسعيد بْن جُبير، ونافع رووا عنه خلاف ما رَوَاهُ طاوس. وقيل له مرة: بأيِّ شيءٍ تدفعه؟ قَالَ: برواية الناس

=

ورجح المرسل أيضًا المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٩٢).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٩٢): «المشهور في هذا عن محارب بن دثار عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عمر».

(١) الحديث مداره علىٰ محارب بن دثار. ولا أعلم له متابعًا. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٩٩)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٣٨-٣٣٩) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاووس أن رجلًا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس. وفيه: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ.. الحديث.

وأعله الحافظ المنذري بالجهالة، فقال في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ١٢٤): «الرواة عن طاوس مجاهيل».

فالحديث ضعيف لجهالة بعض رواته، ولشذوذه في المتن.

فأخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء، قال لابن عباس فذكره بنحوه دون زيادة: «قبل أن يدخل بها».

(٤) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة في الأصل، ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) في الأصل: التوكيل. ولعل الصواب ما أثبته، وانظر «تهذيب السنن» للعلامة ابن القيم (٣/ ١٢٦).

عنه خلافه، وقيل له مرة: بأيِّ شيء! [قَال][(١)]: من وجوه كثيرة أنه قال: إنها ثلاث»[(٢)].

[١٧٦٤] وله، عن ابن عَبَّاس، وأبي هُرَيْرَة، وعبد الله بْن عمرو[(٣)] أنهم سُئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثًا؟ فكلٌّ منهم قالوا: لا تحلُّ له حتىٰ تنكح زوجًا غيره[(٤)].

[١٧٦٥] وللدارَقُطْنِيِّ، عن ابن عَبَّاس، أنه سُئِلَ عن رجل طلَّق امرأته ثلاثًا، وآخرِ مائة![(٥)]، وآخرِ ألفًا![(٦)]، وآخرِ عَدَدَ النجوم![(٧)]، فحرَّمَ علىٰ كلّ امرأتَهُ[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) انظر: «المغني» (١٠/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٣) في الأصل: عبد الله بن عمر. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه أبو داود (٢١٩٨) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا.. فذكره. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٢٩)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٣٥ و٣٣٧-٣٣٨) عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس فذكره بنحوه.

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق شعبة عن حميد الأعرج وابن أبي نجيح عن مجاهد عنه بنحوه. وحميد الأعرج هو ابن قيس المكي الأعرج، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. وروايته هذه مقرونة بابن أبي نجيح وهو عبد الله بن يسار، ثقة رمي بالقدر، ربما دلس، كما في «التقريب» فإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٦) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٣/ ١٢)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧) من طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جُبير عنه بنحوه، وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٤) من طريق سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جُبير عنه بنحوه. وسنده صحيح من الوجهين رجاله رجال الصحيح.

(٧) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١) من حديث مسلم الأعور عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته. ومسلم الأعور هو ابن كيسان الضبي الملائي البراد الأعور ضعيف كما في «التقريب»، وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٧) من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه بنحوه، وفيه: إنما يكفيك رأس الجوزاء! وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٨) لم أجده مجموعًا في سياق واحد وإنما وجدته مفرَّقًا عن ابن عَبَّاس، ويبدو أن المصنف =

[١٧٦٦] وفي رواية عنه: الطلاق علىٰ أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فالحلال: أنْ يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملًا قد استبان حَمْلُها.

وأما الحرام: فأنْ يطلقها حائضًا، أو يطلقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم علىٰ ولدٍ أم لا؟[١].

[١٧٦٧] وفي «المسند» و«المختارة»: حدثنا سعد[٢] بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أن رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟**» قَالَ: ثَلاثًا فَقَالَ: «**فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**». قَالَ: فَرَجَعَهَا[٣]. فكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يقول: إنما الطَّلاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ[٤].

=

رَحِمَهُ اللهُ دمجه في سياق واحد. وهو في «المنتقىٰ» لأبي البركات (٢/ ٦٠٢) مفرقًا.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/ ٥ و٣٧)، والبيهقي (٧/ ٣٢٥) من طريق عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع، أخبرنا عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: فذكره بنحوه. وفيه: وهب بْن نافع الصنعاني عم عبد الرزاق بن همام بن نافع ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٦٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٤) فلم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأورده ابن حِبَّان في «الثقات» (٧/ ٥٥٦) ولم يرو عنه غير عبد الرزاق فهو في حيز الجهالة.

(٢) في الأصل: سعيد. والتصحيح من «المسند» و«التقريب».

(٣) في الأصل: فرجعتها. والمثبت من «المسند».

(٤) حديث جيد: أخرجه أحمد (٢٣٨٧) قال: حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي به فذكره. وإسناده حسن لولا داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، وهذا منها.

ومن طريق ابن إسحاق به أخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٩)، ولم يذكر لفظه، وقال: «وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة. وبالله التوفيق». ولا يخفىٰ أن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك. قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٥). ومع ذلك فللحديث طريق أخرىٰ عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٣٩)

=

ثَبَّتَه الإمام أحمد، وشيخنا، قال: «وضعَّف الأئمة الأكابر: أحمدُ، والبخاريُّ، وأبو عُبيدٍ، وابنُ حزْم، وغيرهم، الحَديثَ الذي صحَّحه أبو دَاوُد في البتَّة[١]، وبَيَّنوا [أنه من][٢] رواية قَومٍ مجاهيل، لا تُعرف عَدالتُهم ولا ضَبطُهم.

وليس مع من ألزمَ الناسَ بالثلاث حجةٌ يجب اتباعُها، لا من كتاب، ولا من

=

من طريق ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولىٰ النبي ﷺ عن عكرمة مولىٰ ابن عباس عن ابن عباس قال: فذكر قصة، وفيه: ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته». قال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله! قال: «قد علمتُ، راجعها». الحديث وهذا الإسناد ضعيف لجهالة البعض من بني أبي رافع. ولكن لا يمنع من الإستشهاد به لأن الضعف الذي فيه، وفي إسناد حديث ابن إسحاق غير شديد، فيتقوىٰ الحديث بمجموع الطريقين عن عكرمة. وقال شيخ الإسلام في «الفتاوىٰ» (٣/ ١٨): «وهذا إسناد جيد».

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٦): «ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق: فذكر حديث ابن عباس المتقدم في أن الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة». فهذا مصير من الحافظ بتقوية الحديث عن ابن عباس. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجة (٢٠٥١)، والدارقطني (٤/ ٣٤)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢) من حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علىٰ بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: ما أردت؟ قال: واحدة قال: آلله. قال: آلله. قال: هو علىٰ ما أردت. واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب».

وفي إسناده ضعفاء، الزبير بن سعيد هو ابن سليمان بن سعيد الهاشمي نزيل المدائن، لين الحديث، ومثله سواء عبد الله بن علي بن يزيد، كما في «التقريب» وعلىٰ بن يزيد بن ركانة مستور، كما في «التقريب» يعني مجهول الحال.

ونقل المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ١٣٤) عن الإمام أحمد بأن طرقه كلها ضعيفة، وقال المنذري: «وضعفه أيضًا البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه».

(٢) في الأصل: وبينوا أن رواية قوم مجاهيل. والزيادة من المحقق.

سُنِّة. وقد احْتَجَّ بعْضهم بالكتاب والسنة، وبَعضُهم بالإجماع، وكلُّ ما احتجوا به ضعيف، بل الكتابُ والسنةُ، والاعتبار يدل علىٰ [نفي][1] اللزوم، ولا إجماع في هذه المسألة، والنزاعُ فيها ثابت لا يمكن دفعه. ففيها أربعة أقوال:

مباح لازم. محرَّم لازم. لا شيء فيه. محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا[2] منقول عن طائفةٍ من السلف، والخلف، من الصحابة والتابعين، مثل: الزبير بْن العوَّام، وعبد الرحمن بْن عَوفٍ، وعلي بْن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي جعفر بْن محمد، وأبيه جعفر، وطاووس، وخِلاَسِ بْن عمرو، ومحمد بْن إسحاق، وداود، وأكثر أصحابه.

وأما إلزام عُمر، وابن عباس، الناسَ بالثلاث، فهو علىٰ وجه العقوبة، لَما أكثروا من هذه المعصية: إمَّا من نوع التعزير الذي يُفعل عند الحاجة، كما كان يَضربُ في الخمر ثمانين، ويَحلق فيه الرأس وينفي، وكما فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بين الثلاثة الذي خُلِّفوا وبين أزواجهم حتىٰ تاب الله عليهم، وغير ذلك.

وإمَّا ظنًا منه أنَّ جَعْلهاَ واحدةً كان مشروطًا بشرط، وقد زال؛ وهو أنهم كانوا لا يوقعونه إلا قليلًا، فلما كَثُرَ أعتقد أنه يلزمهم شرعًا[3]».

[١٧٦٨] ولابن ماجه، والدارَقُطْنِيِّ، عنه مرفوعًا: «**إنما الطلاقُ لِمَنْ أخَذَ بالسَّاقِ**»[4].

---

(١) الزيادة من «مجموع الفتاوىٰ» (٣٣/ ٩١).

(٢) أي القول الرابع وهو أن الطلاق الثلاث لا يلزم منه إلا طلقة واحدة.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٣/ ٨١-٩٨) فقد لخص المصنف بتصرف يسير كلام شيخ الإسلام، رحمهما الله.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجة (٢٠٨١) من طريق ابن لهيعة عن موسىٰ بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره في قصة، وقال في «الزوائد» (٢/ ١٤٠): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة» وموسىٰ بن أيوب الغافقي المصري وثقه ابن معين وأبو داود.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٣٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٦٠)، من طريق موسىٰ بن داود، =

[١٧٦٩] وعن مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ[(١)] قَالَ أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبانَ، فَقَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ!**» حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلا أَقْتُلُهُ، قَالَ: «**لا**»[(٢)].

رَوَاهُ النسَائِيّ، وقال: «لم يروه غير مَخرمة»[(٣)].

أخبرنا ابن لهيعة عن موسىٰ بن أيوب عن عكرمة أن مملوكًا أتىٰ النبي ﷺ فذكر نحوه، ولم يذكر ابن عباس، ولم يتفرد به ابن لهيعة، فأخرجه الدارقطني (٤/ ٧٣)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٦٠) من طريق أبي الحجاج المهري، عن موسىٰ بن أيوب الغافقي به بنحوه. وأبو الحجاج المهري هو رشدين بن سعد المصري، ضعيف، كما في «التقريب». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨٠٠) من طريق يحيىٰ الحماني حدثنا يحيىٰ بن يعلي عن موسىٰ بن أيوب به. وفي إسناده: يحيىٰ بن عبد الحميد الحماني، بكسر المهملة وتشديد الميم، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، كما في «التقريب»، ورمز له برمز مسلم (م) مما قد يظن البعض أنه من رجال مسلم، وليس بصحيح، إنما له ذكر في «صحيح مسلم» (٧١٣) في ضبط اسم صحابي، لذا قال الذهبي في «السير» (١٠/ ٥٣٧-٥٣٨): «ولا رواية له في الكتب الستة، تجنبوا حديثه عمدًا، لكن له ذكر في صحيح مسلم في ضبط اسم».

ويبدو أن الحديث من طريق ابن لهيعة ورشدين بن سعد يتقوىٰ إلىٰ درجة الحسن لغيره.

(١) في الأصل: محمود بن أسد. وهو خطأ واضح.

(٢) حديث حسن: أخرجه النسائي (٦/ ١٤٢) من طريق ابن وهب، قال: أخبرنا مخرمة عن أبيه، به فذكره، وليس فيه، قال: لا. وسقط قوله: مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد من «الكبرىٰ» (٤٩٥٥) للنسائي (ط. عبد الغفار البنداري)، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٥): «ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في «مسنده»، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة بن بكير، يعني ابن الأشج، عن أبيه، ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه». وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة مخرمة بن بكير: صدوق، وروايته عن أبيه وجادة في كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلًا. والوجادة فيها شائبة اتصال، وهي إحدىٰ طرق التحمل عند المحدثين.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٣/ ٣٤٩).

قَالَ الإمام أحمد: «مخرمةُ ثقةٌ، لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما يَروي من كتاب أبيه»[١].

وروىٰ له مسلم عن أبيه[٢]، وضعَّفه ابنُ معين[٣].

وكلُّ ما رُوِيَ فيه مرفوعًا أنه ألزَمَ بالثلاث لمن أوقعها، فهو ضعيف باتفاقِ العلماءِ، بل هو موضوع، يعرف ذلك أهلُ العلم به.

[١٧٧٠] وعن أبي هُرَيْرَة مرفوعًا: «**ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ: الطلاقُ، والنكاحُ، والرجعةُ**»[٤].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ١٢٠ و٣٠١) و(٢/ ٣٥ و٣٩١)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٢٧٥).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٦).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجة (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ١٩٧-١٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٧)، والبيهقي (٧/ ٣٤٠-٣٤١) من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وصححه الحاكم وقال: «وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين» ورده الذهبي فقال: «فيه لين». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٢٥٠): «عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه، فقال النسائي: منكر الحديث. ووثقه غيره، فهو علىٰ هذا حسن». وقال في «التقريب»: لين الحديث.

وفي الباب عن فضالة بن عبيد: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٠) من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله السبأي عنه مرفوعًا، وفيه: العتق. بدل: الرجعة.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٣٥): «وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». وحنش بن عبد الله ليس من رجال الصحيح، وهو لا بأس به. ووقع في «كبير» الطبراني: عبد الله بن أبي جعفر. ولعل الصواب: عبيد الله بن أبي جعفر، مصغرًا، وهو المصري الفقيه، وثقه النسائي وأبو حاتم، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس»، وقال ابن خراشي: «صدوق». وأخرج له =

رَوَاهُ الخَمْسَة، إلا النسَائِيّ، وحسنَّه الترمِذِيُّ، وقال الحاكم: «هذا حَديث صَحيح الإسناد».

وهو من رواية عبد الرحمن بْن حبيب، وثقه ابن حبَّان[١] وغيرهُ، وقال النسَائِيُّ: «هو منكر الحديث»[٢].

قَالَ المَعَافِري[٣]: «وقد روي فيه: «**والعتق**»[٤]، ولم يصح منه شيء».

[١٧٧١] وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها، مرفوعًا: «**لا طَلاقَ، ولا عَتَاقَ في إغلاقٍ**»[٥].

=

الجماعة. وابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه، ومنهم من ضعفه قبل احتراق كتبه، وبعده. وعن عبادة بن الصامت: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «المسند» (ص١١٩ – من زوائده) من طريق ابن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت مرفوعًا بنحوه. وقال الحافظ في «التخليص» (٣/ ٤٢٣): «وهذا منقطع». يعني بين عبيد الله وعبادة، ولد عبيد الله سنة ستين، ومات عبادة سنة أربع وثلاثين، والحديث بمجموع طريقيه حسن لغيره.

(١) «الثقات» (٧/ ٧٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٧/ ٥٣)، ونقل محقق «تهذيب الكمال» عن الحافظ في «التقريب» مجهول!! وليس في «التقريب» ذا، بل قال في عبد الرحمن بن حبيب بن أردك من «التقريب»: لين الحديث.

(٣) المعافري: هو أيوب بن صالح بن سليمان بن هاشم، العلامة، مفتي الأندلس، أبو صالح المعافري القرطبي المالكي، كان إمامًا، ودارت عليه الفتوى، توفي في المحرم سنة (٣٣٢).

انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٣٠-٣٣١)، و«تاريخ علماء الأندلس» (١/ ٨٦)، و«جذوة المقتبس» (١٦١)، و«بغية الملتمس» (٢٣٧)، و«الديباج المذهب» (٩٨).

(٤) ورد لفظ «العتق» من حديث فضالة بن عبيد مرفوعًا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٠)، وفيه ابن لهيعة. ومن حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (ص١١٩ – زوائده)، وفيه أيضًا ابن لهيعة، وسنده منقطع، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٠٢): «لفظ العتاق لا يصح».

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والدارقطني (٤/ ٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧) من طريق محمد بن

=

رَوَاهُ أحمد، وأبو دَاوُد، وابن ماجة، وفيه: محمد بْن عبيد بْن أبي صالح المكيِّ، ضعَفَّه أبو حاتم[١]، وغيره، ووثقه ابن حبان[٢].

قَالَ أبو داود: «وهو الغضب»[٣]. وقد نص الإمام أحمد علىٰ هذا التفسير[٤]، وقال ابن قُتيبة: «هو الإكراه»[٥]. وقيل: هو جمع الثلاث[٦].

وقال شيخنا: «الصواب أنه يعم الإكراهَ، والغضبَ، والجنونَ، وكلَّ أمرٍ يَغْلِقُ علىٰ صاحبه عِلمَه، وقصدَهُ، مأخوذ مِنْ غَلْقِ الباب، بخلاف من عَلِمَ/ [٥٨/أ] ما

=

إسحاق قال حدثني ثور بن يزيد الكلاعي، وكان ثقة عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي (وسماه ابن ماجة: عبيد بن أبي صالح، وقال الحافظ في«التقريب»: صوابه: محمد بن عبيد بن أبي صالح)، قال: حججت مع عدي بن عدي الكندي فبعثني إلىٰ صفية بنت شيبة ابنة عثمان صاحب الكعبة، أسألها عن أشياء سمعتها من عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدثتني أنها سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، والسياق لأحمد.

وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ورده الذهبي بقوله: «ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف»، وبقية رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق.

وله طريق آخر: أخرجه الدارقطني (٤/ ٣٦)، والبيهقي (٧/ ٣٥٧) من طريق قزعة بن سويد أخبرنا زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعًا عن صفية بنت شيبة عن عائشة مرفوعًا به.

وقزعة بن سويد الباهلي، قال أبو حاتم: «ليس بذاك القوي، محله الصدق، وليس بالمتين، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣٩) وزكريا بن إسحاق هو المكي، قال النسائي: «لا بأس به»، ووثقه أحمد وابن معين وأبو داود.

فإسناده صالح، وبه يتقوىٰ الإسناد الأول، ويرقىٰ به الحديث إلىٰ درجة الحسن لغيره.

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٠).

(٢) «الثقات» (٧/ ٣٧١-٣٧٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٤٣).

(٤) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٥٠ و١٢٥١).

(٥) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٥٠ و١٢٥١).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٣/ ١١٨).

يتكلَّم به، وقصدَه وإرادته[١]، فإنه انفتح له بابُه، ولم يُغلق عليه[٢]».

[١٧٧٢] وروي سعيد، عن قُدامةَ بْن إبراهيم، أن رجلًا تدلَّىٰ يشتار عَسَلًا[٣] فجلستْ امرأتُه علىٰ الحبْل،فقالت: لِيُطلِّقها ثلاثًا، وإلا قَطَعتِ الحبل! فذكَّرها الله تعالىٰ والإسلامَ، فأبتْ، فطلَّقها ثلاثًا، ثم خَرجَ إلىٰ عُمرَ بْن الخطابِ فذكر ذَلك له، فقال: ارجِعْ إلىٰ أهْلكَ، فليس هذا بطلاقٍ[٤].

[١٧٧٣] وقال عثمان: ليس لمجنونٍ ولا لسكرانَ طلاقٌ[٥].

[١٧٧٤] وقال ابن عباس: طلاقُ السكرانِ والمستكره ليس بجائزٍ[٦].

---

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: وأراده.

(٢) «مجموع الفتاوي» (٣٣/ ١٠٩) باختصار شديد عما هنا.

(٣) شار العسل: اجتناها. «مختار الصحاح».

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٢٨) قال: أخبرنا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي، قال: سمعت أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلًا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٧)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٤٦٢-٤٦٣) من طريق عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم عن أبيه بنحوه، والإسناد يدور علىٰ قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، وهو مقبول، عند الحافظ. ثم هو منقطع: قدامة بن إبراهيم لم يدرك زمن عمر.

(٥) أثر صحيح: ذكره البخاري في «الصحيح» (٩/ ٣٠٠) معلقًا مجزومًا به، ووصله سعيد بن منصور (١/ ٢٧١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩) بسند صحيح عن عثمان.

(٦) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقًا (٩/ ٣٠٠) مجزومًا به، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٨٤) وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٧٨) من طريق هشيم أخبرنا عبد الله بن طلحة الخزاعي قال حدثني أبو يزيد المديني عن ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق. وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٣)، وعبد الله بن طلحة سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٢). وله عند الحافظ في «تعليق التعليق» طريق أخرىٰ من رواية الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلاق المكره ليس بشيء. قال: رواه عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأوزاعي نحوه.

وعنه، فيمن يُكرهُهُ اللصوص، فيطلِّقَ: ليس بشيءٍ[١].

وعنه: الطلاق عن وطرٍ، والعَتاقُ ما أُريدَ به وَجهُ الله ﷻ[٢].

[١٧٧٥] وقال عليٌّ: كلُّ الطلاقِ جَائزٌ، إلا طلاقَ المعتوهِ[٣].

ذكرهنَّ البُخارِيُّ[٤].

بـاب

[١٧٧٦] عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّها شَيئًا[٥].

[١٧٧٧] وفي البُخارِيّ: أنَّ ابنة الجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ[٦] علىٰ رَسُول الله ﷺ ودَنَا منها قالت: أعوذُ باللهِ منكَ، فقال: «**لقد عُذتِ بعظيمٍ، ألْحقي بأهلِكِ**»[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٨) قال: وفي كتاب إسحاق بإسناده عن عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتىٰ طلق امرأته، قال: فقال ابن عباس ﵄: ليس بشيء.

(٢) ذكره البخاري في «الصحيح» (٩/ ٣٠٤) معلقًا بصيغة الجزم، وبيض له الحافظ في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٥٧) فلم يذكر من وصله.

(٣) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقًا (٩/ ٣٠٠) مجزومًا به، ووصله البغوي في «الجعديات» (٧٤٢) و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٢٤٥٦) من طريق الأعمش عن إبراهيم قال حدثنا عابس بن ربيعة أن عليًا قال: فذكره. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٧١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي، قال سمعت عليًا ﵁ يقول: فذكره. أخرجه أيضًا البيهقي (٧/ ٣٥٩). وقال الحافظ في «التغليق» (٤/ ٤٥٩): و«إسناده صحيح».

(٤) هنا في الأصل دائرة منقوطة. وهي علامة علىٰ المقابلة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٢) و(٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٦) (٢٨). واللفظ له، وعنده: فلم يعددها علينا شيئًا.

(٦) في الأصل: دخلت. والمثبت من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

[١٧٧٨] وفي حديث كعبِ بْن مَالِك: لما مَضَتْ أربعُونَ من الخمسين إذا [رَسُولُ][(١)] رسولِ اللهِ ﷺ يأتيني فقال: إنَّ رَسُول الله ﷺ يأمُرُكَ أن تَعْتَزِلَ امرأتَكَ، فقلتُ: أطلقها، أمَ ماذا أفْعَلُ؟ قال: بلِ اعتزِلْها، فلا تَقربنَّها، فقلتُ لامرأتي: ألْحَقِي بأهْلِكِ»[(٢)].

[١٧٧٩] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي عمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعمَلْ، أَو تَكلَّم به**»[(٣)].

[١٧٨٠] وعنه، مرفوعًا -وقال البُخارِيُّ: هو موقوف-: «أمرُكِ بيدكِ، أنها ثلاثٌ»[(٤)].

رَوَاهُ أبو داود، والترْمذِيُّ، والنسَائِيُّ، وقال: «هو منكر»، والحاكم، وقال: «صحيح»

---

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣) مطولًا جدًا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) (٢٠١) بنحوه.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨)، والنسائي (٦/ ١٤٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٥-٢٠٦) من طريق سليمان بن حرب عن قتادة عن كثير مولىٰ ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف. ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعًا». وقال النسائي: «هذا حديث منكر». وقال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح من حديث أيوب السختياني». وإسناده يدور علىٰ كثير مولىٰ عبد الرحمن بن سمرة، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني حيث يتابع، وإلا فهو لين الحديث. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٥) من حديث هشام عن قتادة عن الحسن في «أمرك بيدك» قال: ثلاث. وإسناده صحيح موقوف.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٨)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أن مجاهدًا أخبره أن رجلًا جاء ابن عباس فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقتني ثلاثًا، فقال: خطَّأ الله نوءها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك. وإسناده - كما قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١١/ ٣٧٦)-: «في غاية الصحة عن ابن عباس».

وفيه: كثير مولىٰ [ابن][١] سَمُرَةَ، وثقه العجلي[٢]، وغيره، وجعله ابن حزم مجهولًا[٣].

[١٧٨١] وعن ابن عباس، قال: إذا حَرَّمَ الرجلُ [عليه][٤] امرأتَهُ فهي يمينٌ يكفِّرُهَا، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١][٥].

[١٧٨٢] وللبُخَارِيِّ، أنه قال: إذا حَرَّمَ امرأتَه فليس بشيءٍ، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١][٦].

وقال ابن حزم: «صح عن ابن عَبَّاس أن فيه كفارة ظهار[٧]. و[ذكر إن كان نوىٰ بالتحريم الطلاق، وإلا فهو يمين[٨].

وعن ابن عمر، وزيد بْن ثابت، فيمن قَالَ لامرأته: أنت عليَّ حرام، أنَّ عليه كفارة يمين[٩]، وعن ابن مَسْعُود نحوه[١٠]، وصح عن عمر[١١]، وابن مَسْعُود نحوه[١٢].

---

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) «الثقات» للعجلي (٢/ ٢٢٦).

(٣) «المحلىٰ» (٩/ ٢٩٤).

(٤) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣) (١٩) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٦٦)، وفيه: وقال: لكم في رسول الله أسوة حسنة.

(٧) «المحلىٰ» (٩/ ٣٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٨٥) وسنده صحيح.

(٨) «المحلىٰ» (٩/ ٣٠٢) عن ابن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٩٩) من طريق الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود، وأخرجه أيضًا البيهقي (٧/ ٣٥٢) من طريق الحكم به وسنده منقطع.

(٩) «المحلىٰ» (٩/ ٣٠٣).

(١٠) «المحلىٰ» (٩/ ٣٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٦٦) من حديث مجاهد عن ابن مسعود، وسنده منقطع، مجاهد لم يدرك ابن مسعود.

(١١) «المحلىٰ» (٩/ ٣٠٣)، ورجاله ثقات وسنده منقطع، عكرمة لم يدرك عمر ﷺ، وأخرجه أيضًا البيهقي (٧/ ٣٥١) من طريق الدارقطني من طريق عكرمة به.

(١٢) «المحلىٰ» (٩/ ٣٠٣)، ورجاله ثقات، وسنده منقطع، مجاهد عن ابن مسعود مرسل.

وصح عن عمر، وابن مسعود[١]، وزيد بن ثابت[٢]، فيمن جعل أمر امرأته بيدها، فطلَّقتْ نفسَها ثلاثًا، أنها واحدة رجعية، وصح عن عثمان القضاء ما قضت[٣]، وذكر عن ابن مَسْعُود][٤] في: اعتدِّي، أنها طلقة واحدة»[٥].

وعن عليٍّ[٦]،.....

---

(١) «المحلىٰ» (٩/ ٢٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٨٩) عن مسروق وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٤) عن علقمة أو الأسود وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٧٢) عن مسروق وعن علقمة و(١/ ٣٧٦-٣٧٧) عن الأسود والبيهقي (٧/ ٣٤٧) عن الأسود وعلقمة وسنده صحيح.

(٢) «المحلىٰ» (٩/ ٢٩١)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٧٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٧)، والبيهقي (٧/ ٣٤٨) من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن أبان بن عثمان عن زيد به وسنده متصل صحيح. وللبيهقي أيضًا (٧/ ٣٤٨) عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت. وهذا رجاله ثقات، وسنده منقطع القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق، لم يلق زيد بن ثابت.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٧٣) من طريق أبي ربيعة بن أبي الحلال العتكي عن أبيه أن عثمان فذكره، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٨٥) من طريق هشيم عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في «أمرك بيدك» فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٩) من طريق غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد إلىٰ عثمان، فذكره. وسنده يدور علىٰ أبي الحلال واسمه ربيعة بن زرارة، روىٰ عنه ابنه أبو ربيعة وقتادة وغيلان ابن جرير، وغيرهم كما في «تعجيل المنفعة» (ص١٦٧-١٦٨) ووثقه ابن معين والعجلي.

(٤) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٥) «المحلىٰ» (٩/ ٤٤٧)، وصح عن عطاء وإبراهيم والشعبي وعمرو بن دينار أخرجه عنهم عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٠١) و(١١٢٠٣) و(١١٢٠٥) و(١١٢٠٦) و(١١٢٠٧).

(٦) «المحلىٰ» (٩/ ٤٤٨) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي به، وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز، لم يسمع من علي شيئًا، قاله ابن معين، كما في «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٣). أخرجه أيضًا سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٨٥) من طريق الحكم عن إبراهيم عن علي نحوه. وسنده منقطع. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٩٦) عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي به، وسنده ضعيف منقطع. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٤) من طريق =

وابن عمر[١] في الخليةِ: أنها ثلاث، أنها ثلاث.

وعنهما، في البريَّة: أنها ثلاث[٢]. وصح عن عليٍّ، أنه قال: إذا قال: أنتِ طالقٌ طلاقَ الحَرجِ، أنها ثلاث[٣]. وذكر عمر أنَّها وَاحدةٌ[٤].

[وعن عمر][٥] فيمن قَالَ لامرأته: حَبلُكِ علىٰ غاربكِ، أنه أحلفه ما أراد؟ فقال: الفِراقَ. فقال: هو ما أردتَّ»[٦].

ذكر هذه الآثار ولم يطعن فيها، فدلَّ علىٰ أنها في غاية الصحة، لأنها حجة عليه[٧].

=
الشعبي عن علي به ورجاله ثقات، وقال الدارقطني في «العلل» (١/ ١٣٢) «سمع من علي حرفًا، ما سمع غير هذا».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١٨٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وعبد الله بن عمر المكبر هو العمري المدني، ضعيف عابد، كما في «التقريب»، وتابعه عبيد الله بن عمر المصغر، وهو ثقة ثبت، عن نافع عن ابن عمر به، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٨٥-٣٨٦)، والبيهقي (٧/ ٣٤٤) وتابعه مالك في «الموطأ» (١٥٧٤) عن نافع به.

(٢) «المحلىٰ» (٩/ ٤٤٩) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي به، وسنده منقطع. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٤) من طريق الشعبي عن علي ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٥) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٣) «المحلىٰ» (٩/ ٤٥١)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٠٩) عن معمر عن قتادة أن عليًا قال: فذكره، وسنده معضل.

(٤) «المحلىٰ» (٩/ ٤٥١)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٥٦) من طريق نعيم بن دجاجة قال: كانت أخت لي تحت رجل، فطلقها تطليقة، ثم قال لها: أنت علىٰ حرج، فكتب فيها إلىٰ عمر بن الخطاب، فقال: قد بانت منه. لفظ عبد الرزاق، ونعيم بن دجاجة، مقبول، كما في «التقريب».

(٥) زيادة لازمة. انظر: «المحلىٰ» (٩/ ٤٥١).

(٦) المحلىٰ (٩/ ٣٨٣)، وأخرجه مالك في «الموطأ» بلاغًا عن عمر، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٨٠) من طريق عطاء بن أبي رباح عن عمر، والبيهقي (٧/ ٣٤٣) عن عطاء به، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٣٢) من طريق ليث عن مجاهد عن عمر، وأخرجه البيهقي أيضًا (٧/ ٣٤٣) من طريق أبي الحلال العتكي عن عمر به، وأسانيد من ذكر منقطعة.

(٧) بل طعن فيها فقد أورد الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأقوال والآثار في «المحلىٰ» في المسائل
=

[١٧٨٣] وقال سعيد: حدثنا خالد بْن عبد الله، عن جُويبر، عن الضحاك، أن أبا بكر، وعمر، وابن مسعود، قالوا في الحرام: إنه يمين[١].

بَابُ ما يختلفُ به عددُ الطلاقِ

[١٧٨٤] عن ابْنَ عُمرَ رضي الله عنه، قالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «الشهرُ هكذاَ، وَهكذاَ، [وهَكذاَ][٢]، وعَقَدَ الإبْهَامَ في الثَّالثةِ (يعني تسعة وعشرين)، والشهرُ هكذاَ وهكَذاَ

=

(١٩٤١) و(١٩٤٢) و(١٩٤٣) و(١٩٦١) و(١٩٦٢) ليثبت أنها آراء واجتهادات لم يأت نص من قرآن ولا سنة يؤيدها، وأن الحجة في آية أو سنة ولا حجة في ما سواهما، فيقول علىٰ سبيل المثال – في خاتمة المسألة (١٩٤٣): «وسائر الأقوال لا نعلم لشيء منها برهانًا لا قرآنًا ولا سنة – ولا حجة في سواهما – وما كان هكذا فلا يجوز القول به» فكيف يقال بعد ذلك إنه لم يطعن فيها! ويقول رحمه الله في بداية المسألة (١٩٤٢): «ومن قال لامرأته: أنت علىٰ حرام.. فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حرامًا وهي امرأته كما كانت، نوىٰ بذلك طلاقًا أو لم ينو، وقد اختلف الناس في هذا فقال علي وزيد بن ثابت...»، ثم قال رحمه الله في خاتمة نفس المسألة: «وكل ذلك كذب بل هي (يعني الزوجة) حلال كالماء، ولا تكون بهذا القول (يعني قول الرجل: امرأتي علي حرام) حرامًا. وبالله تعالىٰ نتأيد».

وقال رحمه الله (٩/ ٣٠٧): «وسائر الأقوال الموجبة للطلاق ولليمين وللظهار وللإيلاء كلها أقوال لم تأت في نص قرآن ولا في سنة، ولا حجة في سواهما» فهل يقال بعد ذلك كله إنه ذكر هذه الآثار ولم يطعن فيها!.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٣٨٩) به، وفي سنده: جويبر بْن سعيد، راوي التفسير، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف جدًا، وأما الضحاك فهو ابن مزاحم، لم يشافه أحدًا من الصحابة، كما في «التهذيب» (٤/ ٤١٨) نقلًا عن ابن حبان في «ثقاته»، فهذا إسناد منقطع ضعيف جدًا.

وأخرج سعيد بن منصور (١/ ٣٨٨) من طريق مجاهد عن ابن مسعود، ومجاهد عن ابن مسعود مرسل. ولكنه صح عن ابن عباس قبل حديثين.

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم».

وهكَذاَ؛ يعني تَمَامَ ثلاثينَ»[١].

قَالَ ابن حزم: «وروينا من طريق المِنْهال بْن الحجاج، حدثنا أبو عوانة، عن مُطرِّفِ بْن طَريف، عن الحكم بنُ عتيبة، عن عليِّ بْن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، فيمن قَالَ لامرأتِهِ[٢]: أنت طالق، أنتِ طالق، أنت طالق، أنَّها تبينُ بالأولىٰ»[٣].

وعن ابن عَبَّاس نحوه[٤].

بَابُ الاستِثْناءِ في الطَّلاقِ

[١٧٨٥].....[٥].

باب الشكِّ في الطلاق

[١٧٨٦] عن عبدِ اللهِ بْن زَيد، عن النَّبيِّ ﷺ أنه سُئلَ عن الرجُل يُخيلُ إلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: «**لا يَنْصرفْ حتَّىٰ يسْمَعَ صوتًا أو يَجدَ ريحًا**»[٦].

وقد رُوي عن عليٍّ، وابن عباس، فيمن طلَّق واحدةً من نسائه غير معينةٍ، أنها تخُرجُ بالقُرعة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٨) و(١٩٠٣) و(٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥) واللفظ له، وليس عنده: يعني تسعة وعشرين وهي رواية للبخاري (٥٣٠٢).

(٢) يعني التي لم يدخل عليها.

(٣) «المحلىٰ» (٩/ ٤٠٧-٤٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٦٩) من طريق مطرف به، وسنده منقطع بين الحكم وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم.

(٤) «المحلىٰ» (٩/ ٤٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٦٨) من طريق مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود به وسنده منقطع أيضًا.

(٥) بيض المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل تحت هذا الباب بمقدار سطرين.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٧) و(١٧٧) و(٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١) (٩٨).

(٧) «المغني» (١٠/ ٥١٩-٥٢٠).

.....[١].

[١٧٨٧].....[٢] عن عَمرو بْن شعيب [عن أبيه، عن جده][٣] مرفوعًا: «**لا نذْرَ ولا عِتْقَ، ولا طلاقَ**/[٥٨/ب] **فيما لا يَمْلُكُ ابنُ آدمَ**»[٤].

رَوَاهُ الخمسة، إلاَّ النسَائيّ، وحسَّنه الترمذيُّ.

وصحَّحهُ الحَاكم من رواية جابر[٥].

---

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر، ونصف سطر.

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨٠) (٦٧٨١) و(٦٩٣٢)، وأبو داود (٢١٩٠) و(٢١٩٢) و(٣٢٧٤)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجة (٢٠٤٧)، والدارقطني (٤/ ١٤-١٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٧) من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» واللفظ للترمذي، ورواية لأحمد (٦٧٨٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» (يعني لشواهده) وإسناده حسن وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٢/ ٢٠٥)، وحسنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ١٢٤).

(٥) حديث جابر معلول: أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤) من طريق ابن أبي ذئب حدثنا عطاء حدثني جابر مرفوعًا نحوه، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣١٩) من طريق ابن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر فذكره بنحوه مرفوعًا.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٢٠) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا مختصرًا جدًا، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٢٨): «وهو معلول»، وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٥)، والبيهقي (٧/ ٣١٩) من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا، قال الذهبي في «السير» (١٣/ ٣٥٧): هو ممن يجوز حديثه ولا يحتج به.

وقد رُوي من حَدِيث المِسْورِ بنِ مَخرَمةَ[١]. وغيره، ورُويَ ذلك عن عليٍّ[٢]، وابن عباسٍ[٣]، وعَائِشَةَ[٤].

---

(١) حديث المسور بن مخرمة حسن: أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٨) من طريق الزهري عن عروة عنه مرفوعًا بنحوه مختصرًا، ورجاله ثقات، ولكن في الطريق إلىٰ الزهري علي بن الحسين بن واقد يرويه عن هشام بن سعد، فالأول: صدوق يهم، والثاني: صدوق له أوهام، كما في «التقريب» لكنه يتقوىٰ بشواهده، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٢٧)، والبوصيري في «الزوائد».

(٢) حديث علي بن أبي طالب حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٩) من طريق عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي مرفوعًا: «لا طلاق قبل النكاح» وضعفه البوصيري بجويبر. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٥٨) من طريق يحيىٰ بن محمد الجاري حدثنا أبو شاكر عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأنصاري أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، يقول قال علي فذكره بنحوه مرفوعًا، وفي آخره زيادة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٦١٥): «رواه الطبراني في «الصغير»ورجاله ثقات!». وفيه يحيىٰ بن محمد الجاري، صدوق يخطئ، كما في «التقريب»، وأبو شاكر عبد الله بن خالد، مستور عند الحافظ يعني مجهول الحال، وأبوه خالد بن سعيد بن أبي مريم، مقبول، كما في «التقريب».

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٦) من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيىٰ بن أبي كثير عن طاووس عنه بنحوه مرفوعًا، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٩٧) من طريق سليمان أيضًا عن يحيىٰ بن أبي كثير عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا به وزاد «ولا يمين في غضب».

وفيه: سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي، أورده ابن عدي في «الكامل» (٧٣٨ - مختصر المقريزي) وقال: «يروي عن يحيىٰ بن أبي كثير، أحاديثه ليست بمحفوظة، روىٰ عنه عمر بن يونس اليماني، وفي بعض أحاديثه ورواياته عن يحيىٰ بعض الإنكار مما لا يرويه عن يحيىٰ غيره، ولم أر للمتقدمين فيه كلامًا من صدق أو ضعف». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢١٠-٢١١): «قلت: وضعفه أبو حاتم». وله طريق أخرىٰ عند الحاكم (٢/ ٤١٩) من طريق أيوب بن سليمان الجريري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعًا مختصرًا جدًا. وسكت عنه هو والذهبي. ورجاله ثقات عدا أيوب بن سليمان لم أهتد لترجمته الآن. وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٠) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عنه موقوفًا وسنده صحيح.

(٤) حديث عائشة صحيح: أخرجه الحاكم (٢/ ٤١٩) من طريق هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عنها مرفوعًا بنحوه مختصرًا. وسكت عنه الحاكم والذهبي. ورجاله ثقات =

وقال حَربٌ: سألتُ أحمدَ هل صحَّ في الطلاق قبلِ النكاحِ حديث عن النَّبيِّ ﷺ؟ فقال: «حديث عمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عنْ جدِّه».

وكذا قالَ البُخاريُّ[١].

وقال ابن العربي: «لا يَصحُّ منها شيء»[٢].

بَابُ جَامِعِ الأيْمانِ

[١٧٨٨] عن أنَسَ، قَالَ: أهْدَتْ بريرةُ إلىٰ رَسُول الله ﷺ لحمًا تُصدِّقَ بهِ عليْهَا فقَال: «**هُو لهَا صدَقةٌ، ولنَا هديَّة**»[٣].

[١٧٨٩] وللبُخاريِّ: أن أبا بكرٍ لما سُئلَ عن النَّبي ﷺ: «منْ هذا الرجُل الذي بينَ يديكَ؟ قال: هذا رجلٌ يَهديني السَّبيل، يعني سَبيلَ الخير»[٤].

[١٧٩٠] ولابن ماجه: «**سيِّدُ إدَامكم الملحُ**»[٥].

=

وسنده صحيح. وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٦) من طريق معمر بن بكار أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عنها مرفوعًا بنحوه. ورجاله ثقات عدا معمر وهو ابن بكار السعدي، أورده الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٥٣) وقال: «صويلح. وقال العقيلي: في حديثه وهم، ولا يتابع علىٰ أكثره».

(١) «التلخيص الحبير» (٣/ ١٢٥٢).

(٢) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٥/ ١١٩): «ليس في «الصحيح» لهذا الحديث أصل».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤) (١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩١١).

(٥) حديث ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجة (٣٣١٥) من طريق عيسىٰ بن أبي عيسىٰ عن رجل (أُراه موسىٰ) عن أنس بن مالك مرفوعًا به.

وفي إسناده عيسىٰ بن أبي عيسىٰ الحناط، ويقال فيه: الخياط، والخباط، قال الحافظ في«التقريب»: متروك. فالحديث ضعيف جدًا بهذا الإسناد.

[١٧٩١] وعنْ أبي هُريرةَ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أتيَ بطعَامٍ سألَ عنهُ «أهديَّةٌ، أمْ صدقةٌ؟»، فإنْ قيلَ: صدقةٌ. قالَ لأصْحابِهِ: «**كُلُوا**»، ولمْ يأكلْ، وإنْ قيلَ: هديَّةٌ. ضربَ بيدِهِ، وأكلَ مَعَهُمْ[١].

[١٧٩٢] ولمسلم: «**يَمينُك علىٰ ما يصدقُكَ بِهِ صاحبُكَ**»[٢].

[١٧٩٣] وله، عن جابر مرفوعًا، قالَ: «**نعْمَ الإدَامُ الخَلُّ**»[٣].

قالَ الإمام أحمد: «قد رُوي عن عائشَة رضي الله عنها، من طريقين، وهو منكر»[٤].

[١٧٩٤] وعنْ يُوسُف بْن عبد اللهِ بْن سلام -قال البُخاري: «له صحبة»[٥]، وقال أبو حاتم، والحاكم: «لا صحبة له»[٦]- قالَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ أخذ كِسرةً منْ خُبزِ شعيرٍ فوضعَ عليْهاَ تمرةً، وقالَ: «**هذهِ إدامُ هذهِ**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣) (٢٠) من رواية عمرو الناقد.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٣) (١٦٦) بلفظ: «نعم الأدم الخل».

(٤) ضعف الإمام أحمد حديث جابر مرفوعًا: «نعم الأدم الخل».

(٥) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧١-٣٧٢) من طريق عمر بن حفص به عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير. الحديث.وهذا مصير من البخاري في إثبات صحبة يوسف تلميحًا لا تصريحًا علىٰ عادته، رحمه الله.

(٦) «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٢٥)، وقال الحافظ في «الإصابة» (٦/ ٥٤٣): «وكلام البخاري أصح». واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: صحابي صغير.

(٧) حديث ضعيف جدًا: أخرجه أبو داود (٣٢٥٩) من طريق يحيىٰ بن العلاء عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام فذكره.

وفيه: يحيىٰ بن العلاء البجلي الرازي قال الحافظ في «التقريب»: رمي بالوضع.

فهذا إسناد لا يعتد به.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٤٠) ونسبه لأبي يعلي، وقال: وفيه: يحيىٰ بن العلاء، وهو ضعيف!

=

رَوَاهُ أبو دَاوُد، والترْمذيُّ وحسَّنه، وذكره البُخاريُّ في «تاريخه»[١].

[١٧٩٥] ولابن أبي الدنيا، عن عمرانَ بْنِ حُصينٍ مرفوعًا: «[إن][٢] في المعارِيضِ لمندوحةٌ عن الكذبِ»[٣].

=

وكأن الحافظ الهيثمي ألان فيه الكلام، فحال يحيىٰ بن العلاء أشد من أن يقال فيه: ضعيف.

قال فيه الإمام أحمد: كذاب يضع الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك أحاديثه، وقال وكيع: كان يكذب، وقال الجوزجاني: شيخ واهي.

وقال ابن عدي: أحاديثه موضوعات.

وانظر ترجمته: في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٨٤-٤٨٨).

ويبدو أن الحافظ الهيثمي اعتمد قول من اقتصر علىٰ تضعيف يحيىٰ دون من رماه بالوضع، فقد ضعفه فقط أبو داود وأبو حاتم.

وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٢٦٠) و(٣٨٣٠) قال: حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي عن محمد بن أبي يحيىٰ عن يزيد الأعور عن يوسف به.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٨٤)، والبيهقي (١٠/ ٦٣) من طريق عمر بن حفص به.

وفيه: يزيد الأعور، وهو ابن أبي أمية، مجهول، كما في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات غير محمد بن أبي يحيىٰ الأسلمي، صدوق عند الحافظ.

(١) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧١).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف جدًا مرفوعًا: أخرجه البيهقي (١٠/ ١٩٩) من طريق داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفىٰ عن عمران بن حصين مرفوعًا به.

وقال البيهقي: «تفرد برفعه داود بن الزبرقان».

وداود هذا: «متروك، وكذبه الأزدي» كما في «التقريب»، والصواب فيه أنه موقوف علىٰ عمران: فأخرجه أيضًا البيهقي (١٠/ ١٩٩) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين أنه قال: إن في المعاريض.. فذكره موقوفًا عليه.

وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح، موقوف». وتابعه شعبة عن قتادة به موقوفًا.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧) و(٨٨٥)، وسنده صحيح موقوف.

وأخرجه البيهقي أيضًا (١٠/ ١٩٩) عن عمر بن الخطاب موقوفًا عليه، من طريق يزيد بن

=

[١٧٩٦] وفي «غريب» ابن قُتيبةَ، عن بُريدةَ مرفوعًا: «سيِّدُ إدامِ أهْلِ الدُّنيا والآخرةِ اللَّحْمُ»(١).

وفي سنده: أبو هلال، واسمه: محمد بْن سليم الراسبي.

قَالَ فيه النسائيّ: «ليس بالقوي»(٢).

ووثقه ابن معين(٣)، وحسبك به موثقًا، وجَرْحُ النسَائي ليس مبيِّنًا.

وقال العقيلي: «لا يصح»(٤).

=

هارون أنبأنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عنه به موقوفًا.

وسنده صحيح، أبو عثمان هو النهدي، روىٰ عن الخلفاء الأربعة.

(١) حديث ضعيف جدًّا: رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٨٨) من طريق أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. مرفوعًا به. وفي الطريق إليه: أحمد بن خليل القومي كذاب.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٧) وفي سنده: سعيد بن عنبسة الرازي، كذاب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٠٤) وفي سنده: أبو عبد الرحمن السلمي، وهو متهم بالوضع للصوفية. وابن الجوزي في «التحقيق - تنقيح» (٣/ ٥٠٢)، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة إلا أبو هلال، ولا رواه عن أبي هلال إلا أبو عبيدة الحداد تفرد به سعيد».

وقال البيهقي: «ورواه جماعة عن أبي هلال الراسبي تفرد به أبو هلال محمد بن سليم». وفي قول البيهقي هذا رد لقول الطبراني أنه تفرد به أبو عبيدة الحداد عن أبي هلال.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٥٠٢): «لكن في إسناد هذا الحديث أبو هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم، وقد اختلف في الاحتجاج به، قال ابن معين: هو صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقد روي هذا الحديث عن أبي هلال عن قتادة عن [عبد الله بن] بريدة عن أبيه موقوفًا، وهو عنه مخرج في الكتب الستة». ومحمد بن سليم صدوق فيه لين كما في «التقريب». ولكن في الطريق إليه كذاب أو متهم.

(٢) «الضعفاء» للنسائي (٥١٦).

(٣) قال يحيىٰ بن معين: «أبو هلال صدوق»، وقال مرة: «ليس به بأس، وليس بصاحب كتاب» وقال أبو داود: «أبو هلال ثقة» انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١٢٧).

[١٧٩٧] ولابن ماجه، عن أبي الدرداء مرفوعًا مثله[١].

وفيه: سليمان بْن عطاء الجزري[٢]، رَوَاهُ.....[٣].

وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»[٤].

[١٧٩٨] عنْ أبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رسُول الله ﷺ: «**تكُونُ الأَرْضُ يوْم القيَامةِ خُبزةً وَاحدةً يتكفَّؤُها الجبَّارُ بيدِهِ، كمَا يتكفَّأُ**[٥] **أحدُكُمْ خُبزتَهُ في السَّفَرِ نُزُلًا لأهْلِ الجنَّةِ**». فأتَىٰ رجُل منْ اليهُودِ، فَقَالَ: أَلا أُخبرُك بإدَامهم؟ قال: «**بلىٰ**» قَالَ: إدَامهُم بَاللامِ والنُون[٦] قالُوا[٧]: [وَ][٨] مَا هذاَ؟ قَالَ: «**ثورٌ ونُونٌ يأكلُ منْ زيادة كبِدهمَا سبعُونَ ألفًا**»[٩].

---

(١) حديث ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجة (٣٣٠٥) من طريق سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء مرفوعًا: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم».

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٣٩)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص١٦٧).

(٢) سليمان بن عطاء، قال فيه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٢): «شيخ يروي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة بأشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات، فلستُ أدري التخليط فيها منه أو من مسلمة بن عبد الله».

(٣) مكان النقط كلمة في الأصل لم أهتد لقراءتها ولا لمعناها.

(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٣) وزاد: «يكتب حديثه».

(٥) في «الصحيحين»: «يكفأ».

(٦) في «الصحيحين»: «ونون».

(٧) في الأصل: قال. والمثبت من «الصحيحين».

(٨) الزيادة من «الصحيحين».

(٩) أخرجه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢) (٣٠).